المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة

هشام البلاوي
الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة
دكتورفي الحقوق

يكتسي استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة أهمية قصوى، ولعل أهم تمظهر لها هو ذلك المتعلق باستعمال وسائل الاتصال عن بعد في اجراء المحاكمات وتصريف القضايا أو ما يطلق عليه **"بالمحاكمة عن بعد"**. وبالنظر إلى أن استخدام هذه الوسائل يتصل بحقوق و حرية الأشخاص، مع ما يتطلبه ذلك من سرعة البت، فإن أهميتها تزداد في الظروف غير المتوقعة كتلك التي نعيشها في أيامنا هاته بسبب انتشار وباء كورونا وما ترتب عنه من تحديات جعلت من المحاكمة الحضورية تهديدا للصحة العامة.

و يقصد بالمحاكمة عن بعد، استعمال الوسائل التقنية الحديثة لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم حيز مكاني واحد، حيث تجرى المحاكمة من خلال تقنية الاتصال عن بعد vidéoconférence، **أي بمعنى محادثة مسموعة ومرئية بين الهيئة القضائية وأحد أطراف الدعوى لضمان التواصل المباشر رغم التواجد في أماكن مختلفة ومتباعدة**.

فالمحاكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة تتميز عن المحاكمة العادية أو الكلاسيكية بكون الحضور الشخصي لا يكون ماديا لأحد أطراف الدعوى (سواء المتهم أو الضحية أو الشاهد أو الخبير أو غيره)، وإنما يتحقق ذلك من خلال المشاركة عبر تقنيات الاتصال عن

بعد، فمبدأ الحضورية في هذا النوع من المحاكمات يتحقق من خلال الحضور المرئي للشخص دون حضوره شخصيا.

وتحقق **"المحاكمة عن بعد"**عدة مزايا أهمها:

- تحقيق النجاعة عبر تيسير البت في القضايا؛
- ربح الوقت والجهد وتفادي مخاطر التنقل؛
- حماية الشهود والمبلغين والضحايا؛
- تيسير التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية؛
- ترشيد النفقات المادية المرتبطة بنقل آلاف المعتقلين، حيث تكلف خزينة الدولة يوميا مبالغ مهمة؛
- ترشيد الموارد البشرية المتدخلة في عملية نقل السجناء من المؤسسات السجنية الى المحاكم، حيث تتطلب هذه العملية تعبئة موارد بشرية مهمة من موظفي إدارة السجون وعناصر الأمن المكلفين بالخفر؛
- تيسير العمل بالنسبة لمساعدي العدالة، فعوض أن يتنقل مثلاً الخبير من مدينة إلى أخرى قصد الاستماع إليه بشأن توضيح خلاصات الخبرة التي أنجزها، يمكنه القيام بذلك دون عناء التنقل عن طريق استخدام تقنيات الاتصال عن بعد مع المحكمة؛

وإذا كانت هذه المزايا التي يحققها اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد في المحاكمات تجعلها ذات أهمية بالغة في الأوقات العادية، فإن هذا النوع من المحاكمات يصبح ذو أهمية قصوى، بل ضرورة في مثل بعض الظروف الاستثنائية كالزلازل و الكوارث الطبيعية و انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية كما هو الشأن بالنسبة للوضع الحالي الذي نعيشه في ظل انتشار وباء كورونا الذي غير وجه العالم بأسره.

وسنحاول في هذه الدراسة التركيز على استعمال تقنيات الاتصال عن بعد في المحاكمة عن بعد في الأحوال العادية، مع استحضار تأثير بعض الظروف الاستثنائية التي قد تعرفها المجتمعات كما هو الشأن بالنسبة لجائحة كورونا والتي قد تجعل من المحاكمة عن بعد ضرورة ملحة للحفاظ على الصحة العامة.

كما سنحاول أيضا التطرق لأهم الجوانب المرتبطة باستخدام تقنية المحاكمة عن بعد، لاسيما في المجال الجنائي لارتباطه بحرية الاشخاص، من حيث الاساس القانوني و شروط استعمال تلك التقنيات ومدى مطابقتها لضمانات المحاكمة العادلة وموقف القضاء منها، وذلك من خلال أربعة محاور كالتالي:

اولا: المرجعية الدولية لاستخدام تقنيات الاتصال عن بعد في مجال العدالة ؛

ثانيا: الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد في بعض الأنظمة القانونية المقارنة ؛

ثالثا: المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة من منظور القضاء؛

رابعا: المحاكمة عن بعد في القانون المغربي.

أولا: المرجعية الدولية لاستخدام تقنيات الاتصال عن بعد في مجال العدالة

اهتمت العديد من المواثيق الدولية التي تعنى بالتصدي للجريمة وتيسير التعاون الدولي إلى استعمال تقنية المحاكمة عن بعد، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** لسنة 2000، حيث نصت المادة 18 على أنه : "**عندما يتعين سماع أقوال** شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، **بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة**.ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب"؛
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** لسنة 2003، حيث أشارت إلى إمكانية اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد بموجب الفقرة 18 من المادة 46 منها التي جاء فيها : " عندما يكون شخص ما موجود في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقي الطلب".
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**،نصت الفقرة 2 من المادة (69): "على إمكانية إدلاء الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا وفق التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**، حيث أقرت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المادة 36 منها، **حين نصت على إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم؛**
- **البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الاوربية للمساعدة القضائية** في المادة الجنائية .

ويعتبر البروتوكول الإضافي الثاني من بين أهم المواثيق الدولية التي تعنى بموضوع المحاكمة عن بعد، وقدتم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 2001/11/08 ودخل حيز النفاذ في 2004/2/1، " **ويهدف الى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدول الاروبية بغية الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي، بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفاعلية لهذا التعاون، وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون**[1] **".**

وقد تضمنت المادتان التاسعة والعاشرة من البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية، بيانًا تفصيليًا لكيفية استخدام هذه التقنية، والتي نصت على أنه"**إذا كان من المقرر الاستماع إلى شخص في إقليم أحد الأطراف كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية لطرف آخر، يجوز لهذا الأخير أن يطلب ، إذا كان من غير المناسب أو من المستحيل أن يتم سماع الشخص مباشرة أمام المحكمة، أن تتم الجلسة عن طريق استعمال التواصل بالفيديو**".

[1]- صفوان محمد شديفات: **"التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية ال Videoconference"** مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42 ،العدد1 سنة 2015 ص 356

ثانيا: الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد في بعض الأنظمة القانونية المقارنة

اعتمدت مجموعة من التشريعات المقارنة[2] تقنية الاتصال عن بعد في تدبير القضايا الجنائية و المدنية، وسنحاول في هذا الباب المتعلق باعتماد المحاكمة عن بعد في القانون المقارن، التمييز بين المقتضيات القانونية المنظمة لاستعمال هذا النوع من المحاكمات في

---

[2]- تجدر الاشـــارة، الى أن بعض الدول العربية تتوفر على أنظمة قانونية تتضـــمن اســـتخدام تقنية المحاكمة عن بعد وهي: الامارات العربية المتحدة و الجزائر.

بالنسبة للامارات العربية المتحدة، فقد نص القانون رقم 5 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في مادته الأولى على تعريف تقنية الاتصـــال عن بعد بكونها **"محادثة مســـموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"، كما عرفت الإجراءات عن بعد على أنها " الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد".**وفي المادة السادسة من نفس القانون نص على حقوق المتهم ومنها **" للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الإيصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضـــه".** وفي إطار حماية حقوق الدفاع نصـــت المادة 7 من نفس القانون على حقوق الدفاع **" مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضـــور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة".**

ونصت المادة 8 على سرية الاجراءات عن بعد**" تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد إلكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال" .**

وحول آلية عمل هذه التقنية يقوم النظام الالكتروني، بمكتب تحضير الدعوى، بإرسال رابط الالكتروني إلى البريد الالكتروني للشخص المعني، للتأكد من اسم صاحب الحساب على برنامج المحدثات المرئية "الاسكاي بي"، وبعد أن يقوم المتعامل بقبول الرابط الالكتروني، تشرع المحكمة أو الهيئة في التأكد من صفة هذا الشخص في الدعوى، إن كان وكيلاً أو مدعياً أو مدعى عليه، وبعد ذلك تواصل الهيئة تنفيذ باقي الإجراءات المتبعة في تحضير الدعوي.

وبالنسبة للقانون الجزائري،فقد أقر المشرع الجزائري إمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ســـواء في التحقيق وســـماع الشـــهود والأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الأطراف المتنازعة أو تلقي تصـــريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة الإجراءات الجنائية واحترام كل مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة، وذلك بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

كماأتاح إمكانية الاســـتماع للشـــهود بواســـطة المحادثة المرئية عن بعد في الأمر رقم 02.15 المؤرخ في 23 يوليوز 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بإضـــافته الفصـــل الســـادس "في حماية الشـــهود والخبراء والضـــحايا" (المادة 65 مكرر 27)، حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشـاهد مخفي الهوية عن طريق وضـع وسـائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

وباستقراء شروط وضمانات إجراء التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية إجراء اختياري، باعتباره أن الأصل في المحاكمة ان تكون عادية وفي ظل الحضـور الفعلي للمتهمين واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية والشـهود والخبراء وإجراء الاستجواب والمواجهة بين عدة أشـخاص، كما أنه لم يجز اسـتعمال المحادثة المرئية من طرف جهة الحكم إلا في القضـايا الجنحية شـريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك.

الأوقات العادية(**الفقرة الأولى**)، وبين المستجدات التي قد عرفتها مجموعة من التشريعات بالنسبة لاعتماد تقنيات الاتصال عن بعد في المحاكمات بسبب انتشار وباء كورونا، و إلى أي حد كان لهذه الظروف الاستثنائية التي نعيشها اليوم دور في تغيير وجه العدالة و جعلها تتكيف مع هذه الظروف أكثر من أي وقت مضى(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: المحاكمة عن بعد في القانون المقارن في ظل الاوقات العادية

1. **<u>المحاكمة عن بعد في القانون الفرنسي</u>**

تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي في المادة 71 -706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية كما تم تعديله بموجب القانون رقم 222-2019 بتاريخ 23 مارس 2019، حيث نصت على انه: "لغرض حسن إدارة العدالة، يمكن خلال سريان مسطرة جنائية، إذا وجد القاضي المكلف بالمسطرة أو رئيس الهيئة المختصة مبرراً لذلك وفي الحالات ووفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة، اللجوء إلى وسلية للتواصل السمعي البصري عن بعد:

- إذا كانت ضرورة البحث أو التحقيق تبرر ذلك، يمكن الاستماع إلى شخص أو استنطاقه وكذا إجراء مواجهة بين مجموعة من الأشخاص في نقط مختلفة من تراب الجمهورية، أو بين نقطة فوق تراب الجمهورية ونقطة أخرى بدولة عضو في الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ قرار بحث أوروبي، عن طريق وسائل التواصل عن بعد التي تضمن السرية في الإرسال. كما يمكن تمديد الحراسة النظرية أو الاحتفاظ القضائي عن طريق استعمال الوسائل السمعية البصرية للتواصل عن بعد.

في هذه الحالة يحرر في كل مكان محضر بالعمليات التي أنجزت فيه، ويمكن أن تكون هذه العمليات موضوع تسجيل سمعي بصري أو صوتي ويتم تطبيقا لمقتضيات البند 3 إلى 8 من المادة 706-52.

- تطبق مقتضيات الفقرة السابقة التي تنص على استعمال وسيلة للتواصل السمعي البصري عن بعد أمام هيئة الحكم عند الاستماع للشهود والأطراف المدنية والخبراء. كما تطبق بموافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف بالنسبة لمثول الظنين أمام المحكمة الجنحية إذا كان هذا الأخير معتقلاً.
- تطبق هذه المقتضيات أيضاً:
  - ✓ عند الاستماع أو استنطاق الشخص المعتقل، أمام قاضي التحقيق؛
  - ✓ في المرافعة الحضورية التي تسبق الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي لشخص معتقل على ذمة قضية أخرى؛
  - ✓ في المرافعة الحضورية المتعلقة بتمديد الاعتقال الاحتياطي؛
  - ✓ في الجلسات المتعلقة بمنازعات الاعتقال الاحتياطي أمام غرفة التحقيق أو هيئة الحكم؛
  - ✓ في استنطاق المتهم من طرف رئيس غرفة الجنايات؛
  - ✓ في استنطاق الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو الوكيل العام للجمهورية بموجب أمر بالإحضار أو أمر بإلقاء القبض أو أمر أوروبي بإلقاء القبض أو طلب اعتقال مؤقت أو طلب تسليم أو طلب اعتقال من أجل التسليم، أو للتقديم أمام قاضي الحريات والاعتقال، أو أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي المعين من طرفه إذا كان الشخص معتقلاً من أجل قضية أخرى أو إذا كان معتقلاً لسبب آخر؛

ومن أجل ضمان ممارسة حق الدفاع في ظل مثل هذه الاوضاع، يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد.

وفي هذا السياق كانت محكمة " la marne " أول محكمة بفرنسا تستعمل هذه التقنية استنادا إلى المادة 706-71 من قانون المسطرة الجنائية من أجل الاستماع الى الشهود في

قضية عرضت عليها سنة 2004، وبعدها استعملت محكمة الاستئناف "بسان ديس" نفس التقنية حيت وجدت فيها وسيلة لاقتصاد لمصاريف من جهة، وكذلك وسيلة ناجعة في التركيز على الشهود المنتجة شهادتهم في الدعوى.

2. تقنية المحاكمة عن بعد في القانون الهولاندي

تعتبر هولندا من الدول الاوربية الأكثر تقدما على مستوى إعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة، حيث يستفيد العاملون فيها من قضاة وموظفين ومحامين من نظام متطور للاتصالات والولوج الرقمي، يتوفر على كافة أشكال التواصل الالكتروني (المنصات الالكترونية، البريد الالكتروني..).

وقد اصدرت السلطات الهولاندية مرسوما مؤرخا في 8 مايو 2006 حول استخدام تقنية vidéoconférence في المحاكمة وينص هذا المرسوم على مجموعة من المقتضيات التي تنظم اللجوء الى هذه التقنية ومنها ما يلي:

- ❖ لا يتم استخدام تقنية vidéoconférence، إلا بعد موافقة المتهم أو دفاعه في القضايا الرائجة امام قاضي التحقيق او خلال جلسات المحاكمة؛
- ❖ لا يتم استخدام تقنية vidéoconférence إذا كان الشخص المراد الاستماع إليه يعاني من ضعف السمع أو ضعف البصر بشكل يمكن أن يؤثر استخدامه على موقفه في القضية، أو على حقوق باقي الاطراف؛
- ❖ يمكن استخدام تقنية vidéoconférence إذا قررت المحكمة أن استعماله ضروري لمصلحة أمن الجلسة؛
- ❖ إذا تم استدعاء الشخص المراد الاستماع إليه كتابيًا فيجب أن يتضمن الاستدعاء ما إذا كان سيتم استخدام تقنية الفيديو أثناء جلسة الاستماع، كما يجب أن

يوضح كيفية الاستخدام وتوقيته وموافقة الشخص المراد الاستماع اليه على استخدام التقنية المشار اليها؛

- ❖ يجب أن يعبر الشخص المراد الاستماع إليه أو ، عند الاقتضاء ، المدعي العام عن رفضهم الموافقة على استخدام تقنية vidéoconférence، كتابةً، مع تعليل طلب الرفض ، ويوجه الطلب إلى المحكمة؛
- ❖ يتم اتخاذ القرار بشأن الطلب المشار اليه اعلاه في أقرب وقت ممكن، ويُبلَّغ إلى الشخص المراد الاستماع إليه ومحاميه ، أو إلى المدعي العام ، عند الاقتضاء ، في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة قبل بدء الجلسة.

3. المحاكمة عن بعد في القانون السويسري

يتيح قانون المسطرة الجنائية السويسري إمكانية استخدام التواصل بالفيديو في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، أثناء التحقيق وكذلك أثناء مرحلة المحاكمة.

وفي هذا الاطار، تنص المادة 144 من قانون المسطرة الجنائية السويسري على أنه:

" يجوز للمدعي العام أو المحكمة المختصة أن تأمر بجلسة استماع عبر التواصل بالفيديو إذا كان الشخص المراد الاستماع إليه غير قادر على المثول شخصيًا أو لا يمكنه الحضور.

يجب تسجيل الصوت والصورة على دعامة وتضم للملف."

كما نصت الفقرة السادسة من المادة 78 من نفس القانون على أنه:

"... إذا شرعت السلطة القضائية في جلسة استماع عن طريق التداول بالفيديو، فإن تصريحات للشخص الذي تم الاستماع إليه، تضمن في محضر ويتم توقيعه...".

4. المحاكمة عن بعد في القانون البلجيكي

أتاح المشرع البلجيكي إمكانية الاستماع للشهود باستعمال وسائل الاتصال عن بعد، وذلك فيما يخص اجراءات التحقيق، حيث يمكن لوكيل الملك وكذا قاضي التحقيق أن يستمع للشهود دون حضورهم المادي الى المحكمة، إذا ما كان الشاهد مهددا في سلامته الجسدية وذلك استنادا إلى الفصل 112 و 112مكرر من قانون التحقيق الجزائي.

وقد عرف هذا القانون تعديلا بتاريخ 29 يناير 2016، يخص الفصل 127 منه وذلك عبر ادراج امكانية عقد جلسات تحقيق عن بعد لتشمل كذلك المعتقلين الاحتياطيين، من خلال القانون المتعلق باستعمال تقنية الجلسات عن بعد، إلا أن هذا القانون قد تم إلغائه من طرف المحكمة الدستورية بدعوى عدم دستوريته من خلال القرار رقم 76/ 2018 بتاريخ 21 يونيو 2018.

وهنا لا بد من التوضيح أن قرار المحكمة الدستورية المشار اليه لا يعني أن استعمال المحاكم لتقنية الاتصال عن بعد في الاستماع للمعتقلين مخالف لضمانات المحاكمة العادلة، لأن مسألة عدم الدستورية تتعلق بعدم ملاءمة القوانين الداخلية لأحكام الدستور الذي يعد أسمى قانون في الدولة.

و بالرجوع إلى الحيثيات التي استندت اليها المحكمة الدستورية البلجيكية في قرارها المذكور، نجد أنها تتعلق أساسا بالتدقيق في الحالات وتفاصيل إجراء المحاكمة عن بعد والتي تعتبر، من وجهة نظر المحكمة، من اختصاص المشرع و ليس غرفة الاتهام معتبرة أن مجموعة من الاجراءات المتعلقة باستعمال تلك التقنيات كما وردت في الاعمال التحضيرية للقانون لم ترد في الصيغة النهائية لهذا الأخير، حيث لم يتطرق القانون المذكور لأي مقتضى

يهم مكان تواجد محامي المتهم ولم يحدد بدقة المكان الذي ستجري من خلاله الهيئة القضائية المحاكمة.

الفقرة الثانية: التأثير القانوني لانتشار جائحة كورونا على أنظمة العدالة

لقد أبانت جائحة كورونا عن قصور القوانين في توقع جميع العوارض التي قد تواجه منظومة العدالة في المستقبل، فإذا كان القانون غالبا ما يأتي لتنظيم حياة الاشخاص، فإن انتشار وباء كورونا فرض على المشرع أن يراجع منظومته القانونية لتكون أكثر ملاءمة للواقع الذي أصبح مفروضا بسبب انتشار هذا الوباء في كافة أرجاء العالم، وهو الأمر الذي دفع بمجموعة من الدول إلى البحث عن حلول قانونية تجعل قاطرة العدالة قادرة على تجاوز هذه الصعوبات لاسيما في ما يتصل بحرية الأشخاص. وسنتعرض في هذا الجزء من الدراسة لنماذج بعض الدول التي لجأت إلى إدخال تعديلات على قوانينها لتحقيق الملاءمة المطلوبة، ومن بين هذه الدول نشير إلى النماذج التالية:

- **<u>النموذج الفرنسي</u>**

لمواجهة الظروف الاستثنائية **التي فرضها تفشي وباء كوفيد 19**، أصدرت السلطات الفرنسية **بتاريخ 25 مارس 2020 قراراً رقم 303-2020** يقضي بملاءمة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية مع مقتضيات القانون 290-2020 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد19 . وقد تطرقت المادة الخامسة من القرار إلى مسألة تدبير الجلسات خلال هذه الظروف الاستثنائية، إذ نصت صراحة على تعميم تقنية vidéoconférence التي هي في الأصل إجراء استثنائي ينحصر تطبيقه في حالات معينة ومحددة في المادة 71-706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية. واستنادا لهذا التعديل المذكور، **أصبح استعمال تقنية vidéoconférence بمناسبة تطبيق مقتضيات قانون**

المسطرة الجنائية كما هي واردة في المادة 706-71 هو الأصل وليس استثناء وبالتالي لا يمكن لأطراف الدعوى الاعتراض على استعمالها خصوصاً في الحالات التي يشترط فيها القانون مو افقتهم قبل استعمالها، كما فسح التعديل المجال للقضاة الى عند استحالة اللجوء إلى تقنية vidéoconférence لأسباب لوجيستية أو مادية، أن يقرر استخدام أي وسيلة أخرى للاتصال الإلكتروني، بما في ذلك الهاتف، ويقوم القاضي بالتحقق من الإجراءات في جميع الأوقات وينجز كاتب الضبط محضرا بالإجراءات التي تم تنفيذها.

- **<u>النموذج الهولاندي</u>**

بسبب جائحة كورونا، أصدرت السلطات الهولندية بتاريخ 2020/03/20 مرسوما بتعديل المرسوم المتعلق باستخدام تقنية vidéoconférence، ليصبح استعمال هذه التقنية معمولا به في جميع أنواع الإجراءات الجنائية في هولندا. حيث تضمن المرسوم الذي تم تعديله بعض الاستثناءات التي لا يتم بموجبها استعمال تقنية vidéoconférence ، وذلك في ما يتعلق بالقاصرين أو المتهمين المصابين بأمراض عقلية أو الجرائم الخطيرة أو في الحالات التي تقرر فيها الضحية ممارسة حقها في الحضور إلى المحكمة. وجاء تعديل المرسوم بإلغاء كافة هذه الاستثناءات ليصبح استعمال تقنية vidéoconférence مسموحا به مبدئيا في جميع الإجراءات الجنائية.

ويبقى قرار استعمال تقنية vidéoconférence من عدمه بيد القاضي الذي ترجع له السلطة التقديرية الكاملة في استخدامها مع مراعاة ما يعبر عنه الاطراف من اعتراضات بشأنها.

- **<u>النموذج السويسري</u>**

أصدرت بتاريخ 16 ابريل 2020 السلطات السويسرية قانونا يتعلق باتخاذ بعض التدابير التي فرضها انتشار فيروس كورونا في مجال العدالة، حيث نص على استعمال تقنية المحاكمة عن بعد في المجالين المدني و التجاري.[3]

وقد نصت المادة الأولى من القانون المشار اليه إلى ضرورة اتخاذ المحاكم لجميع التدابير التي توصي بها السلطات الصحية، والمتعلقة بشروط النظافة والتباعد الاجتماعي.

في حين نصت المادة الرابعة على القواعد التي تنظم اللجوء إلى تقنيات المحاكمة عن بعد وحددتها في التدابير التالية:

- ✓ كون الصوت أو الصورة تصل في وقت واحد و بصفة متزامنة إلى جميع المشاركين؛
- ✓ ضم التسجيل الصوتي أو المرئي إلى الملف عند استخدام تقنيات المحاكمة عن بعد؛
- ✓ ضمان حماية وسلامة المعطيات.
- ✓

- **النموذج التونسي**

يفتقر النظام القانوني التونسي لإطار تشريعي ملائم للمحاكمة عن بعد، مما دفع السلطات الحكومية في إطار التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا لإصدار قانون

3- Miriam Mazou, En matière civile, les procès par vidéo deviennent une réalité en Suisse.https://blogs.letemps.ch/miriam-mazou/

ينظم هذه المسألة ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 ابريل 2020، وجاء فيه أنه:

يمكن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم، حضور المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة والتصريح بالحكم الصادر في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السجني المجهز للغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العمومية لإبداء الرأي وشرط موافقة المتهم على ذلك .

ويجوز للمحكمة في حالة الخطر الملم أو لغاية التوقي من إحدى الأمراض السارية أن تقرر العمل بهذا الإجراء دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن .

ويكون القرار الصادر عن المحكمة باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري كتابيا ومعللا وغير قابل للطعن بأي وجه من الأوجه، ويعلم به مدير السجن المعني والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الجلسة، وللمحامي في هذه الحالة الخيار بين الدفاع عن منوبه بقاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة أو بالفضاء السجني الحاضر به منوبه .

ويعتبر الفضاء السجني المخصص والمجهز لغرض التواصل السمعي البصري بين المحكمة والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء، امتدادا لقاعة الجلسة وتنطبق به نفس القواعد المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها وزجر كل إخلال به وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي كلّ الحالات يتمتع المتهم المودع بالسجن والذي تتم محاكمته باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري بكلّ ضمانات المحاكمة العادلة وتسري على محاكمته نفس

الإجراءات القانونية المنطبقة على وضعية المتهم الحاضر شخصيا بقاعة الجلسة كما تترتب عنها نفس الآثار القانونية .

ثالثا: المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة من منظور القضاء

لقد كان للقضاء المقارن بمدارسه المختلفة فرصة لبسط رقابته على استعمال تقنية الاتصال عن بعد، لاسيما في المحاكمات الجنائية بسبب ارتباطها بحرية الاشخاص وضمانات المحاكمة العادلة، حيث ذهب جانب كبير من القضاء المقارن الذي أتيحت لنا فرصة الاطلاع عليه، إلى أنه لا وجود لأي تعارض بينها وبين هذه الضمانات. وأن ما يتم التركيز عليه في هذه الرقابة القضائية هو جودة الوسائل التقنية المستعملة في المحاكمة و التي تمكن كافة أطراف الدعوى من التواصل المباشر وهو ما سنعرض له من خلال نماذج قرارات صادرة عن بعض الهيئات القضائية.

- **المحكمة الأوربية لحقوق الانسان**

تمت مناقشة ملفات مرتبطة باستخدام المحاكم لتقنية التواصل عن بعد على مستوى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، حيث قررت هذه الأخيرة في عدة مرات، بمناسبة بسط رقابتها على الفصل 6 من الاتفاقية الأوروبية، أن اللجوء الى تقنيات التواصل عن بعد في إجراءات المحاكمة لا ينقص بحد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة، مادام أن الهدف من اللجوء الى هذه الوسائل هدف مشروع، وأن الوسائل المستعملة في ذلك لا تتعارض مع حقوق الدفاع. (أنظر على سبيل المثال قرارا بتاريخ 2006/10/05 في القضية عدد 46106/04)، كما ذهبت هذه المحكمة في بعض القضايا المرتبطة بالمافيا الايطالية، إلى أن مشاركة المتهم في المحاكمة عبر تقنيةvidéoconférence لا يشكل مساسا بضمانات

المحاكمة العادلة، خاصة عندما يكون انتقال المتهمين محفوفا بالمخاطر، أو يكون الإجراء مبررا بحماية الشهود والضحايا المنصوص عليها في قوانين مستقلة.[4]

وفي قضية المواطن الروسي SAKHNOVSKI صرحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان على أن مشاركة المتهم في الجلسة عن طريق تقنيات التواصل عن بعد، لا تشكل في حد ذاتها تعارضا مع مبدأ المحاكمة العادلة ولا مع علنية المحاكمة، ولكن يجب التأكد من تمكن المتهم من متابعة مجريات الجلسة ومن إمكانية الاستماع إليه دون معيقات تقنية ومن تمكنه من التواصل مع محاميه بطريقة فعلية وسرية[5].

و الملاحظ ان المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تبسط رقابتها أيضا على الجوانب التقنية للمحاكمة و التأكد من عدم حصول أي انقطاع للبث خلال التواصل مع المتهم وتشترط بالتالي توفر العناصر التالية[6]:

- ❖ توفير اللوازم الالكترونية ؛
- ❖ السهر على أن تمر المحاكمة الالكترونية بالسلاسة اللازمة، و دون انقطاع في البث؛
- ❖ مراعاة حقوق الدفاع.

- **القضاء البلجيكي**

[4]- Marcello Viola c/ Italie CEDH, 5/10/2006, n°45106/04,;
Asciutto c/ Italie CEDH, 27/11/2007, n°35795/02,
Zagaria c/ Italie CEDH, 27/11/2007, n°58295/00.

[5]- AFFAIRE SAKHNOVSKI c. RUSSIE،(Requête n° 21272/03),La Cour Européenne Des Droits De L'homme, le 2 novembre 2010, page 25.

[6]- l'arrêt Lawyer Partner CEDH 16/06/2009, n°54252/07, Lawyer Partner SA c/ Slovaquie Procédures, 2009, N..358

في إطار التدابير التي اتخذتها بعض المحاكم البلجيكية لمواجهة تداعيات جائحة كورونا، بادرت محكمة مالين **الجنحية** (MALINES) بتاريخ 30 مارس 2020 الى استخدام تقنية vidéoconférence في أول تجربة لمحاكمة المتهمين عن بعد في المادة الجنائية **في ظل غياب نص قانوني ينظم ذلك**، خلافا لما عليه الحال في المادة المدنية، التي صدر بشأنها مرسوم ملكي تحت رقم 2 مؤرخ في 9 أبريل 2020 نص على امكانية استخدام المحاكمة عن بعد في القضايا المدنية خلال جائحة كورونا.

وقد ارتكز رئيس محكمة مالين في تبريره استخدام محكمته لتقنية المحاكمة عن بعد على مجموعة من المرتكزات منها:

- ✓ وجود **حالة القوة القاهرة** فرضتها الإجراءات الإستثنائية المتخذة من طرف الدولة لمحاربة جائحة الكوفيد 19؛
- ✓ على اعتبار أن الظرفية الإستثنائية المتعلقة بجائحة كورونا تحتم التباعد بين الأشخاص، فان تقنية المحاكمة عن بعد تبقى الآلية الوحيدة التي يمكن من خلالها لكل شخص معتقل او موقوف أن يتتبع ويحضر اجراءات محاكمته؛
- ✓ **ليس في استعمال تقنية المحاكمة عن بعد أي مخالفة لمبدأ المحاكمة العادلة** المنصوص عليه في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بدليل قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاسيما القرار الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2018 الذي قضت فيه المحكمة على أن" **استخدام تقنية vidéoconférence في المادة الجنائية لا يتعارض في حد ذاته مع الحق في محاكمة عادلة، شريطة أن يكون الشخص الخاضع للمحاكمة بواسطة هذه التقنية قادرًا على اتباع مجرياتها وأن يتم الاستماع إليه دون صعوبات تقنية وأن يتمكن من التواصل بشكل فعال وسرية مع محاميه**"؛

- ✓ أنه ما دام القانون البلجيكي لم يمنع صراحة استعمال تقنية عقد الجلسات عن بعد، فهو يسمح بها، تطبيقا لمبدأ كل ما لا يمنعه القانون فهو مباح؛
- ✓ أن قرار المحكمة الدستورية الصادر سنة 2018 (وهو المشار اليه أعلاه) القاضي بإلغاء التعديل القانوني المتعلق باستخدام تقنية vidéoconférenceللاستماع للمعتقلين لا ينطبق على الظرفية الإستثنائية والتي يمكن اعتبارها بمثابة القوة القاهرة التي تستدعي هذا الاستعمال، والذي يجد مبرره في الحفاظ على حقوق المعتقلين وضمان تمكينهم من حقهم في التواصل مع الدفاع.

تجدر الإشارة، الى ان قرار المحكمة استخدام تقنية vidéoconférence لاقى تشجيعاً من طرف المجلس الأعلى للعدالة في بلجيكا، حيث اعتبر أن الامر لا يعدو أن يكون إجراءً استثنائياً في وقت استثنائي هدفه حماية الأمن الصحي للعاملين في المحاكم و المعتقلين في آن واحد، وليس فيه أي مساس بضمانات المحاكمة العادلة.

- **قضاء الولايات المتحدة الأمريكية**

تعتبر قضية ولاية ماريلاند في مواجهة كريغ (1990) من بين القضايا التي قررت فيها المحكمة العليا أن البند المتعلق بالمواجهة لا يمنع بشكل قطعي استعمال تقنية vidéoconférence لإدلاء الشهود بأقوالهم في مواجهة المتهم. ففي هذه القضية، تم استعمال تقنية vidéoconférence للسماح لضحية اعتداء جنسي يبلغ من العمر ست سنوات بالإدلاء بشهادته، وذلك وفقا لقانون خاص بولاية ماريلاند يسمح للمحكمة بإصدار أمر يقضي باستعمال تقنية vidéoconférence لتمكين الأطفال الشهود من الإدلاء بشهاداتهم في الحالات التي قد يؤدي الإدلاء بها داخل قاعة المحكمة إلى إصابة الطفل باضطراب نفسي حاد كأن يفقد قدرته على التواصل.

وقد اعتمدت عدة ولايات أخرى قوانين بشأن استعمال تقنية vidéoconférence لفائدة الأطفال الشهود، ومنها ولاية كاليفورنيا وفلوريدا ونيوجيرسي.

- **القضاء الفرنسي**

أصـــدرت محكمـة النقض الفرنســية بتـاريخ 2011/03/02 قرارا اعتبرت فيـه أن اللجوء الى اســتخدام التقنيات المنصــوص عليها في المادة 706-71 من قانون المســطرة الجنائية لا يتطلب تعليلا خاصـــا من طرف المحاكم وأن ضـــمانات المحاكمة ترتبط في الأســاس بالوســائل والتقنيات المســتعملة لذلك[7]. و هو الإتجاه الذي ســتســتقر عليه محكمة النقض في عدة قرارات لاحقة، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنســية في عدة مناسبات **أن الحضور الشخصي للمتهم ليس ضروريا و يكون هذا الحضور متحققا حتى و إن تمت الإجراءات عن بعد**[8].

رابعا: المحاكمة عن بعد في القانون المغربي

أقر قانون المسطرة الجنائية إمكانية المحاكمة عن بعد في الأحوال التي تقتضيها حماية الشهود، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بموجب المادة 347-1 من قانون المسطرة الجنائية بالاستماع إلى الشاهد عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد[9]. بالمقابل لم ينظم المشرع المغربي

7 - Crim., 18 juin 2008, n° 08-82.856, Bull. crim. n° 157 ; D. 2008. 2147, et les obs. ; AJ pénal 2008. 428. V. J. Danet sur l'évolution de la formule utilisée par la chambre criminelle de la Cour de cassation, obs. ssCrim., 2 mars 2011, n° 10-88.524 et 10-88.525, 7 déc. 2010, n° 10-86.884, cette Revue 2011. 419

8- أنظر على سبيل المثال:

crim,27fevrier2018, Dalloz actualité Edition du 24 avril2020

9 - تنص المادة 347-1 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن

إجراءات المحاكمة عن بعد بالنسبة للمتهم، الأمر الذي جعل هذه المسألة محل نقاش. فهناك رأي يتمسك بالتطبيق الصارم لأحكام قانون المسطرة الجنائية وبضرورة الحضور شخصيا للمتهم في قاعة المحاكمة وفق ما تقتضيه المواد 311 و312 و318 و423 من ذات القانون، وعليه يعتبر أن مبدأ الحضورية لا يمكن معه إعمال المحاكمة عن بعد بالنسبة للمتهمين.

وفي مقابل الرأي الأول هناك رأي آخر يوسع من مفهوم الحضورية ليشمل كل من الحضور المادي والافتراضي للمتهم، لأن إعمال تقنية الاتصال عن بعد تجعل المتهم ماثلا أمام هيئة المحكمة التي تستنطقه وتتحاور معه، ويمكن للمتهم أو دفاعه تقديم كل الدفوع والملتمسات التي يرونها مناسبة، وبذلك مبدأ التواجهية يكون متحققا[10]. ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن مفهوم الحضورية غير معرف قانونا، وإلى ما جرى به العمل في العديد من الدول التي شرعت فيها المحاكمات عن بعد، خاصة مع أزمة وباء كورونا، رغم غياب نصوص صريحة تجيز ذلك.

ولقد كان موضوع استعمال تقنية الاتصال عن بعد من بين أهم المواضيع التي حظيت بنقاش مستفيض خلال الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، كما كانت من بين التوصيات التي جاء بها ميثاق إصلاح منظومة العدالة وذلك في أكثر من مناسبة، حيث ورد في التوصية عدد 91 ضمن الهدف الرئيسي الثالث المتعلق بتعزيز حماية القضاء للحقوق و

بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد."

[10] - أكدت محكمة النقض بفرنسا أن تقنية vidéoconférence لا تلحق الضرر بالشخص المتهم، و أنها شكل من أشكال الحضور الشخصي للشخص المتهم، و أن اتخاذ هذا القرار لا يجب بالضرورة ان يكون مبرراً، لكن المعني بالأمر يمكن أن يرفضه إذا كان الامر يتعلق بالبت في إيداعه أو تمديد إجراء الاعتقال الاحتياطي.
Cass. Cri. 1er Octobre 2013, n : 13-85.013 ; Cass. Cri. 11 Octobre 2011, n : 11-85.602

الحريات الدعوة الى اعتماد" وسائل الاتصال عن بعد في تنفيذ الانابات القضائية و الاستماع الى الشهود".

كما جاء في التوصية 188 ضمن الهدف الرئيس السادس الخاص بتحديث الادارة القضائية وتعزيز حكامتها، الدعوة إلى استعمال التكنولوجيا الحديثة في تصريف القضايا أمام المحاكم ونزع التجسيد المادي عن الاجراءات و المساطر القضائية.

وتنزيلا لهذه التوصيات، جاء مشروع قانون المسطرة الجنائية بمجموعة من المقتضيات القانونية بهذا الخصوص، من بينها المادة 4 -374 التي نصت على "إمكانية لجوء المحكمة تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو الاطراف أو من ينوب عنهم لتقنية الاتصال عن بعد في إجراء المحاكمة وذلك إذا كانت هناك أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق المدني لبعدهم عن المكان الذي تجري فيه المحاكمة". وهي نفس الامكانية التي تتيحها المادة 1 -193 لقاضي التحقيق إذا ما قرر الاستماع للمتهم أو مواجهته مع الغير عبر استعمال تقنية الاتصال عن بعد.

ومن وجهة نظِر شخصية، أعتقد أن محاكمة متهم عبر استعمال تقنية التواصل عن بعد ليس فيها أي خرق لضمانات المحاكمة العادلة، طالما أن المحكمة تحرص على تطبيق هذه الضمانات كما هي مقررة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بما يقتضيه ذلك من تمتع المتهم بحق الدفاع و التواجهية و مناقشة وسائل الاثبات وغيرها. وهي كلها ضمانات تتحقق في المحاكمة عن بعد، فلا فرق بين هذه الاخيرة و المحاكمة التي تقع داخل قاعات المحاكم سوى في اختلاف الشكل الذي تتم به. وهو الأمر الذي أكده القضاء المقارن وفي مقدمته قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما لا يوجد في القانون المغربي أي منع لإمكانية استعمال وسائل التواصل الحديثة لعقد جلسات المحاكمة عن بعد، بل **إنه أقر من خلال قانون المسطرة الجنائية في الفصل 347-1 مبدأ استعمال وسائل التواصل عن بعد في الاستماع للشهود**، وهذا يعني أن هذه الامكانية من الناحية القانونية موجودة.

ومن جهة أخرى، فإن الممارسة القضائية ببلادنا أخذت منذ اربع سنوات خلت أي منذ سنة 2016 في استعمال وسائل التواصل عن بعد (vidéoconférence) في كل من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء و فاس وذلك في إطار تجهيزها لقضايا المعتقلين.

وقد لجأت محاكم المملكة سواء على مستوى المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف في ظل انتشار وباء كورونا، إلى استعمال تقنية التواصل عن بعد بالنسبة لقضايا المعتقلين كحل ناجع لتدبير هذا النوع من القضايا الذي يتصل بحرية الأشخاص، كما قامت أيضا محكمة النقض باعتبارها أعلى هرم في التنظيم القضائي ببلادنا باعتماد تقنية الاتصال عن بعد في قضايا تسليم المجرمين.

ولقد مكن انعقاد المحاكمات عن بعد من تفادي مخاطر انتشار عدوى فيروس كورونا، كما ساهم في ترشيد النفقات وترشيد الموارد البشرية وتحقيق نتائج مشجعة فيما يخص تدبير القضايا، حيث تمكنت محاكم المملكة بفضل استعمال تقنيات الاتصال عن بعد إلى غاية يومه 05 يونيو 2020 من عقد 1826 جلسة أدرجت فيها 27507 قضية، حيث استفاد من هذه المحاكمات عن بعد 30539 شخصا معتقلا، وقد أفضت إلى الإفراج عن حوالي 1149 معتقلا كانوا سيبقون في السجون لولا اعتماد المحاكم وسائل الاتصال عن بعد في تدبيرها للقضايا، وهي كلها نتائج مشجعة و محفزة على اعتماد النموذج الحديث للمحاكمات، وهي أمور ساعد فيها الجانب التكنولوجي بشكل كبير بفضل التقنيات الحديثة

و العالية الجودة التي يوفرها فيما يخص الصوت و الصورة، والتي تضمن التواصل المباشر و المسترسل بين المحكمة و المتهم و الدفاع و باقي الاطراف.

ختاما ينبغي التأكيد على أن إجراء المحاكمة عن بعد إذا كان يحقق مزايا متعددة تتصل بحسن تصريف العدالة وحوكمة إجراءاتها، **فإنه في زمن وباء كورونا أصبح مسألة ضرورية تقتضيها متطلبات حفظ الصحة العامة لمختلف المتدخلين في العملية القضائية**.